بَيْعُ الذِّمَّةِ فِي المَذْهَبِ الشَّافِعِي
دراسة تأصيلية تحليلية

مصطفى بن حامد بن سميط

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بجامعة الأحقاف - اليمن

sumeet.mustfa@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 28/ 07/ 2024م، واعتمد للنشر في 25/ 08/ 2024م)

https://doi.org/10.33001/M0110202422/130

الملخص:

إن بيع الذِّمة عقد مناظر لعقد السلم، ويحمل جملة من صفاته، وله مزايا قد تفرضه على الواقع لو أظهر في المظهر اللائق به، ويأمل الباحث أن يكون هذا البحث مفتاحًا لجمع شتات شمل ذلك العقد وبيان حقيقته. ومن أهداف هذا البحث: جمع وتنظيم الفروع الفقهية المتعلقة ببيع الذمة من بطون الكتب الفقهية، وإبراز ذاتيات ذلك العقد، وتمييز بيع الذِّمة عن ما يشابهه من العقود، والسعي في إيجاد حلول فقهية مقترحة لعوائق تطبيقه. والمشكلات البحثية التي سعى الباحث لحلها، هي: ما الحقيقة الفقهية لذلك العقد؟، وما أركانه وشروطه ؟، وما هي الفروق التي بينه وبين كلٍّ من بيع المعيَّن والسلم؟، وما العوائق الفقهية لتطبيقه في المعاملات المعاصرة؟ واستخدم الباحث من

مناهج البحث العلمي المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: بيان ماهية عقد بيع الذمة، وأنه يعتبر عقدًا جديدًا بالنسبة للعقود المالية المعاصرة، ويمكن اعتباره عقدًا رديفًا لعقد السلم، بل ويمكن الاستغناء به في كثير من الحالات التي يصعب فيها تطبيق عقد السلم؛ نظرًا لسهولة تطبيقه بالنسبة للسلم، وله ملامح فقهية خاصة به، وهو مزيج من البيع والسلم، مع سهولة في التطبيق وتخفيف في الشروط.

الكلمات المفتاحية: بيع الذِّمة -البيع الذمي- بيع المعين- بيع - سلم- المعاملات المعاصرة.

Sale of Dhimmah in Shafa'i School
A Foundational and Analytical Study

Mustafa Hamed Hassan Bin Sumeet

Head of Jurisprudence and its principles, Higher Studies College,

Al-Ahgaff University - Yemen

Abstract:

The Sale of Dhimmah is a contract analogous to the Salam contract, sharing many of its characteristics. It offers advantages that could make it relevant in today's context if presented in a proper form. The researcher hopes that this study serves as a key to unifying and clarifying the scattered discussions regarding this contract and shedding light on its true nature. The objectives of this research include: gathering and organizing the various Islamic legal rulings related to the Sale of Dhimmah from classical fiqh texts, highlighting the unique aspects of this contract, distinguishing it from similar contracts, and proposing potential Islamic legal solutions to the challenges of applying it. The research problems addressed are: What is the legal reality of this contract? What are its pillars and conditions? How does it differ from Sale of Specific Goods and Salam contracts? And what are the legal obstacles to its application in modern transactions? The researcher employed several research methodologies, including the descriptive, analytical, and deductive approaches.Among the key findings of the study is the clarification of the nature of the Sale of Dhimmah, which is considered a novel contract in contemporary financial dealings. It can be regarded as an alternative to the Salam contract and can even be used in situations where applying Salam is difficult due to the ease of implementing the Sale of Dhimmah. This contract possesses its own distinctive legal features and is a blend of sale and Salam, offering ease of implementation with fewer conditions.

Keywords: Sale of Dhimmah - Sale of Specific Goods - Sale - Salam - Contemporary Transactions.

المقدمة

تتعدد المعاملات المالية وتتنوع حسب احتياجات الناس لها ومقاصدهم من أخذ ما للغير من منفعة أو مال بمقابل أو بغير مقابل دوامًا أو مؤقتًا، وفي خضم الزخم الكبير لتلك العقود انغمر عقد مناظر لعقد السلم ويحمل جملة من صفاته إلا أنه لم يأخذ حظًا كافيًا من العناية لا عند المتقدمين من الفقهاء – ولعل ذلك لوضوحه عندهم – ولا عند المعاصرين بالرغم أن لذلك العقد مزايا قد تفرضه على الواقع لو أظهرت معه في المظهر اللائق.

لكن مفتاح جميع ما تقدم هو جمع شتات شمل ذلك العقد وبيان حقيقته وذلكم المفتاح هو البحث الذي بين يدي القارئ

أهمية البحث:

تبرز أهمية بحث بيع الذِّمة من خلال الآتي:

- إمكانية الاستغناء ببيع الذِّمة عن السلم[1].
- شروط بيع الذِّمة ومتطلباته أيسر وأسهل من السلم؛ إذ يعامل معاملة البيع في جُلِّ أحكامه، وتختزل فيه بعض شروط السلم المتعسر تطبيقها كتسليمه في المجلس[2].
- لا تأتي في بيع الذِّمة أحكام السلم الدقيقة والتي يصعب تطبيق كثير منها حتى في هذا الزمن[3].
- لا يشترط في بيع الذِّمة رؤية المبيع[4].

(1) قال ابن حجر: «وكون البيع يغني عنه [أي: عن السلم] ، سيما إن كان في الذمة لا يقتضي منعه على أن العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع». ابن حجر، أحمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت–لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405هـ– 1984م، ج5ص 10.

(2) قال سراج الدين البلقيني : «اشتريتُ منكَ ثوبًا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي».. يصح بيعًا؛ فتجري عليه أحكام البيع، لا السلم». البلقيني، عمر، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، (د. م)، دار القبلتين، الطبعة الأولى، 2012 م، ج2ص 27.

وقال السيد عمر بن عبدالرحيم البصري:«في ذلك سعة للعامة؛ بأن يعقدوا بلفظ البيع في الذمة حيث أرادوا السلم؛ لعسر استيفاء شروطه عليهم» الشرواني، عبدالحميد، حاشية عبدالحميد على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت–لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405هـ– 1984م، ج 4 ص 255.

(3) قال البجيرمي: البيع في الذمة بلفظ البيع لا يشترط فيه صحة السلم، بل يصح وإن لم يصح السلم فيه كجارية وولدها مثلًا مع صفات كل منهما، ولؤلؤ كبار وياقوت، فإن هذا إذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح، وإن عقد بلفظ السلم فإنه لا يصح. البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، بيروت–لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج3ص 4–5

(4) قال ابن قاسم العبادي : تشترط رؤية المبيع في بيع المعينات، لا ما في الذمم. ابن قاسم، أحمد، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت–لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405هـ– 1984م، ج 5ص 4.

وقال ابن حجر – شارحًا لقول النووي في المنهاج عن السلم (مع شروط البيع)–:«(يشترط له) ليصح (مع شروط البيع) لغير الربوي ما عدا الرؤية، وقيل: المراد شروط المبيع في الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية» ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 4.

وقال القليوبي – معلقًا على نفس نص النووي السابق –:» أي: الذي في الذمة بغير لفظ السلم؛ فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج إلا إن أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح» القليوبي، أحمد، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت–لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1419هـ1998–م، ج 2ص 304.

مشكلة البحث:

1. ما الحقيقة الفقهية لبيع الذِّمة ؟
2. ما أركان وشروط بيع الذِّمة ؟
3. ما الفروق بين بيع الذِّمة وكل من بيع المعيَّن والسلم؟
4. ما العوائق الفقهية لتطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة؟

أهداف البحث:

1. جمع الفروع الفقهية المتعلقة ببيع الذمة من شتات الكتب الفقهية؛ إذ هذا العقد مغمور ولعل الوقت آن لظهوره، وتنظيم تلكم المادة الفقهية في قالب أكاديمي حديث.
2. إبراز ذاتيات ذاك العقد.
3. تمييز بيع الذِّمة عن ما يشابهه من العقود بجمع الفروق الفقهية بين كلٍّ من بيع الذِّمة وبيع المعيَّن وعقد السلم.
4. السعي في إيجاد حلول فقهية مقترحة لعوائق تطبيقه في المعاملات المعاصرة.

منهج البحث:

1)المنهج الوصفي: ويبرز هذا المنهج في وصف بيع الذِّمة من حيث تعريفه، وأركانه، وشروطه.

2)المنهج التحليلي: ويبرز هذا المنهج في تحليل ما سبق.

3)المنهج الاستنباطي: ويبرز هذا المنهج في التوصل إلى الفروق بين بيع الذِّمة وبيع المُعَيَّن وعقد السلم، وإبداء حلول لعوائق تطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف حين كتابة هذا البحث على دراسة أكاديمية سابقة.

حدود البحث:

- التعريف بيع الذِّمة من حيث ماهيته وأركانه وشروطه، والفروق بين بيع الذِّمة وبيع المعين والسلم، وعوائق تطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة.
- البحث على المذهب الشافعي؛ وذلك لأن بقية المذاهب الثلاثة – حسب ما وقف عليه الباحث- يعتبرون بيع الذِّمة سلمًا[5].

ولم يتعرض الباحث لغير المذهب الشافعي إلا في بعض المواضع المكملة للبحث التي لا تتناول مباشرة بيع الذِّمة .

هيكلة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف بيع الذِّمة ، وماهيته الفقهية

المطلب الأول: تعريف بيع الذِّمة

الفرع الأول: تعريف بيع الذِّمة لغة

الفرع الثاني: تعريف بيع الذِّمة اصطلاحًا

المطلب الثاني: الماهية الفقهية لبيع الذِّمة

المبحث الثاني: أركان وشروط بيع الذِّمة

المطلب الأول: أركان بيع الذِّمة

المطلب الثاني: شروط بيع الذِّمة

المبحث الثالث: الفرق بين بيع الذِّمة وبيع المعيَّن والسلم

المطلب الأول: الفرق بين بيع الذِّمة وبيع المعيَّن

المطلب الثاني: الفرق بين بيع الذِّمة والسلم

(5) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1402هـ- 1982م، ج5ص 235. أبو الأَصْبَغ، عيسى، ديوان الأحكام الكبرى ، القاهرة-مصر، دار الحديث، (د. ط)، 1428 هـ - 2007 م، ص 284. ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج2 ص 62.

الفرق الأول: الخاصة اللفظية لبيع الذمة
الفرق الثاني: عدم اشتراط جملة من تفريعات السلم
الفرق الثالث: قبض العِوض قبل التفرق
الفرق الرابع: الاعتياض عن الثمن أو رأس مال السلم
الفرق الخامس: الحوالة بالعوض وعليه
الفرق السادس: خيار الشرط
الفرق السابع: استيفاء الأوصاف إن وجد نوع غالب
الفرق الثامن: الإجبار فيما لو تنازع المتعقدان في أيهما يسلم العوض أوَّلًا
المبحث الرابع: عوائق فقهية لتطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة
المطلب الأول: اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد
المطلب الثاني: اشتراط رؤية الثمن
المطلب الثالث: اشتراط حلول الثمن
الخاتمة
المراجع

المبحث الأول: تعريف بيع الذِّمة ، وماهيته الفقهية

المطلب الأول: تعريف بيع الذِّمة

الفرع الأول: تعريف البيع لغة:

البيع في اللغة من أسماء الأضداد، تقول العربُ: بِعْتُ الشيءَ بمعنى: شَرَيْتُهُ[6]، أَبيعُهُ بَيْعًا ومبيعًا، وهو شاذٌ، وقياسه مَباعًا. وبعْتُهُ أيضًا: اشتريته.

قال الفرزدق:

إنَّ الشَّبابَ لَرابِحٌ مَنْ بَاعَهُ والشَّيْبُ لَيْسَ لِبائِعيهِ تِجار

يعني: من اشتراه.

ويقال للشيء: مَبيعٌ ومَبْيوعٌ. ويقال للبائع والمشتري: البَيِّعانِ[7].

ونقل ابن منظور عن الشافعي أن البائع والمشتري يطلق عليهما متساومان قبل عقد الشراء، فإذا عقدا البيع فهما متبايعان، ولا يسمَّيان بيِّعَيْنِ ولا متبايعين وهما في السوم قبل العقد[8].

وأَبَعْتُ الشيءَ: عَرَضْتُهُ للبيع، واسْتَبَعْتُهُ الشيءَ، أي: سألته أن يَبيعَهُ مني[9]، والبَيّاعات: الأشياءُ التي يُتَبايَع بها للتجارة، والبَيْعة: الصَّفْقة على إيجابِ البَيع وعلى المُبايَعَةِ والطَّاعة. والبَيْعُ: اسم يَقَع على المَبيعِ، والجمع البُيوع[10]، وانباعَ: نَفَقَ[11].

وباع دنياه بآخرته: استبدلها[12].

(6) شرى يشري شِرى وشِراءً وهو شارٍ، إذا باع، قال الشاعر:
فلئن فررتُ من المنية والشَّرى فلقد أكونُ وأنت غير فرورِ.
. الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، (د. م)، دار الهلال، (د. ط)، (د. ت)، ج6 ص282.

(7) الجوهري، إسماعيل، الصحاح في اللغة، المسمى ((تاج اللغة وصحاح العربية))، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1410هـ- 1990م، ج3 ص1189.

(8) ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت-لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى، (د. ت)، ج8 ص24.

(9) الجوهري، الصحاح، ج3 ص1189.

(10) الخليل، العين، ج2 ص265.

(11) الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، (د. ت)، ص911.

(12) الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1998 م، ج1 ص88.

الفرع الثاني: تعريف الذِّمة لغة:

وتعريف الذمة -بالكسر- لغة: العهد، ورجل ذمي أي: له عهد، وقال الجوهري: أهل الذمة: أهل العقد، الذين يؤدون الجزية من المشركين، وقيل: الذمة: الأمان، وسمي الذمي؛ لأنه يدخل في أمان المسلمين، والذمة: الكفالة والضمان، والجمع: الذمام. والذمة: القوم المعاهدون أي: ذوو ذمة، وبئر ذمة: قليلة الماء[13].

الفرع الثالث: تعريف البيع اصطلاحًا:

البيع اصطلاحًا محل خلاف من حيث الحاجة للتعريف أصلًا، أو عدم الحاجة لذلك؛ لوضوحه[14]، وذهب جماهير الفقهاء إلى احتياجه لذلك، ثم اختلفوا في تعريفه على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الحنفية.

عرف الحنفية البيع بأنه: (مبادلةُ شيءٍ مرغوبٍ فيه بمثله على وجه مخصوص)، وهو الإيجاب[15] والتعاطي[16].

فخرج بقولهم (مرغوب) غيرُ المرغوب كتراب[17].

وخرج بـ (الإيجاب والتعاطي) التبرعُ من الجانبين والهبة بشرط العوض.

والمراد بقولهم (مرغوب فيه) المالُ، ولذا عرفه بعض الحنفية[18] بـ (مبادلة مال بمال)[19].

وزاد بعضهم (مفيد) ليخرج ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم استويا وزنًا وصفة، ولكن رُدَّ ذلك بأن البيع الفاسد عند الحنفية داخل في تعريف البيع السابق؛ فلا حاجة للنص على

(13) الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت)، ج32ص 204-206.

(14) كما نُقل ذلك عن ابن عبدالسلام الهواري والباجي. الحطاب، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت-لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1398هـ- 1978م، ج4 ص222.

(15) أراد بالإيجاب ما يكون بالقول، بدليل مقابلته بالمعاطاة؛ فيشمل حينئذٍ القبول.

(16) المراد بالتعاطي المعاطاة، وهو البيع مثلا بدون صيغة.

(17) أي القليل ما دام في محله، وإلا فقد يعرض له بالنقل ما يصير به مالا معتبرًا. ابن عابدين، محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، 1421هـ- 2000م، ج5 ص51.

(18) وممن عرفه بذلك الحلبي. الحلبي، إبراهيم، ملتقى الأبحر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، ج1 ص4.

(19) ابن عابدين، رد المحتار، ج4 ص502.

بعض أنواعه[20].

كما زاد بعضهم (بالتراضي)[21]، ورُدَّ بأن التراضي ليس جزءًا من مفهوم البيع الشرعي، بل هو شرطُ ثبوت حكمه شرعًا؛ لأنه لو كان جزء مفهومه شرعًا لزم أن يكون بيع المكره باطلا، وليس كذلك، بل هو فاسد عندهم[22].

ثانيًا: تعريف المالكية.

عرف المالكية عقدَ البيع بأنه: (عقدُ معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، مُعَيَّنُ غير العَيْن فيه)[23].

فخرج بقوله (غير منافع) الإجارة والكراء[24]، وخرج بقولهم (ولا متعة لذة) النكاح.

ومعنى قولهم (ذو مكايسة) صاحب مغالبة ومشاححة فتخرج هبة الثواب؛ فإنه ليس فيها مشاححة؛ لأنه متى دفع الموهوب له القيمة لزم[25] الواهب قبولها ولا يجاب لأزيد منها.

وقولهم (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة)، أي: وأما العوض الآخر فصادق بأن يكون ذهبًا أو فضة أو غيرهما بأن يكون عرضا، وخرج بهذا القيد الصرَّفُ[26] والمراطلة[27]، فإنه ليس أحد العوضين فيهما غير ذهب ولا فضة، بل العوضان ذهب أو فضة في المراطلة أو أحدهما ذهب والآخر فضة في الصرف.

(20) المرجع نفسه ، ج4 ص503.

(21) كالشيخ عبد الله النسفي. النسفي، عبدالله، كنز الدقائق، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، 1313هـ- 1895م، ج4 ص2.

(22) ابن عابدين، رد المحتار، ج4 ص503.

(23) هذا هو التعريف المرتضى عند المالكية، ومن تعاريف البيع عندهم:

- نقل الملك بعوض، وأُورد عليه أن كلمة (الملك) أخفى من البيع، وينبغي أن يكون المعرَّف أوضح من المعرِّف، وكذا أن كلمة (عوض) توجب الدور؛ لأنها لا تتضح إلا بعد معرفة البيع.
- دفع عوض في معوض، ويدخل تحته الصحيح والفاسد. ووجه إلى هذا التعريف نقد كنقد التعريف الذي قبله.
- ورأى بعض المالكية أن الحقائق الشرعية إنما ينبغي تعريف الصحيح منها؛ لأنه المقصود بالذات، ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد أو أكثره، فعرف البيع بأنه: نقل الملك بعوض، ويعتقد قائل هذا أن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وإنما ينقل شبهة الملك. الحطاب، مواهب الجليل، ج4 ص222.

(24) الإجارة والكراء معناهما واحد، هو: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، غير أن المالكية سموا العقد على منافع الآدمي، وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج4 ص2.

(25) لعل وجه اللزوم هنا -بالرغم من أنها عقد تبرع في الأصل- هو أنها خرجت عن ذلك الأصل على هذا التعريف إلى المعاوضة.

(26) هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة في مقابلة الآخر كدفع ذهب في مقابلة فضة وبالعكس. العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، بيروت- لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج5 ص4.

(27) هي بيع ذهب بذهب بالميزان بأن يضع ذهب هذا في كفة والآخر في كفة حتى يعتدلا؛ فيأخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه. المرجع نفسه ، ج5 ص4.

وقولهم (مُعَيَّنُ غير العَيْن فيه) خرج به السلم؛ فإن غير العين فيه ليس معينًا، بل في الذمة.

والتعريف هذا هو ما عليه غالب فقهاء المالكية، كما قال ابن عرفة، ثم ذكر تعريفًا أعم من هذا بإسقاط قولهم (ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه)، فيدخل حينئذٍ هبةُ الثواب والصرف والمراطلة والسَّلَم[28].

ثالثًا: تعريف الشافعية.

عرف الشافعية عقد البيع بأنه:(عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد)[29].

فدخل في هذا التعريف بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد (التأقيت)[30] فإنها ليست بيعًا، ولهذا لا تنعقد بلفظه. وخرج القرض بقيد (المعاوضة) فإنه لا يسمى معاوضة عرفًا، وعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم بقيد (الملك) فإن الزوج لا يملك منفعة البضع[31]، وإنما يملك أن ينتفع به[32].

رابعًا: الحنابلة.

عرف الحنابلة عقد البيع بتعاريف عِدَّة، ومن تلك التعاريف:

1. الإيجاب والقبول إذا تضمن عينين للتمليك[33].
2. الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك. وصاحب هذا التعريف أبدل العينين

(28) الدردير، الشرح الكبير، ج3 ص2.

(29) هذا هو التعريف الذي ارتضاه المتأخرون من الشافعية وإن كان كثير منهم يعرفونه بأنه: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص). الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت–لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج2 ص2.

(30) هكذا في النسخ التي وقفت عليها، ولعل الصواب (بقيد التأبيد).

(31) اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعقود عليه في النكاح هو منفعة البضع، وذهب الحنفية إلى أن مورده العين الموصوفة بالحل، ومنهم من قال مورده المنفعة لكن منفعة البضع أخذت حكم الأجزاء والأعيان فصار حكمها حكم أجزاء الآدمي، وقيل: إن المنفعة مزدوجة، وذكر القرطبي قولًا أن المعقود عليه هو بدن المرأة، ثم اختار - أي: القرطبي– أن المعقود عليه مجموع ثلاث منفعة البضع والحل وبدن المرأة. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص289. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت–لبنان، دار الفكر، (د. ط)، 1402هـ– 1981م، ج5 ص195. الخطيب، مغني المحتاج، ج3 ص241. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة–مصر، دار الشعب، (د. ط)، (د. ت)، ج5 ص129.

(32) الخطيب، مغني المحتاج، ج2 ص2–3.

(33) المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت)، ج4 ص260.

بمالين ليتحرز عما ليس بمال[34].

3. بيع عين ومنفعة وما يتعلق بذلك، فدخل في حَدِّه بيعُ المعاطاة[35].
4. مبادلة المال بالمال بقصد التملك بغير ربا[36].
5. تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي[37].
6. مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا[38].

إلا أن هذه التعاريف لم تخلُ من إيراد الربا عليها، أو القرض، أو هما معًا.

وبعض الحنابلة حاول الخروج من هذه الإيرادات فعرف عقد البيع بأنه: (مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض)[39].

إلا أن الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يُخْرِجِ الربا والقرض من التعريف إلا بالنص على إخراجهما[40].

الفرع الرابع: تعريف الذِّمة اصطلاحًا:

الذمة اصطلاحًا تطلق على العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، سميت ذمة؛ لأن تركها يوجب الذم، ثم سمي محل الالتزام بها في قول الفقهاء:«ثبت في ذمته كذا»، وهي عبارة عن: معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم مسبب عن أشياء خاصة في الشرع، وهي البلوغ والرشد وعدم الحجر، وهي من خطاب الوضع[41].

الفرع الخامس: تعريف بيع الذِّمة اصطلاحًا:

التعريف المركب لبيع الذِّمة اصطلاحًا عند الشافعية؛ هو: بيع شيء موصوف في الذمة

(34) المرجع نفسه ، ج4 ص260.
(35) المرجع نفسه ، ج4 ص260.
(36) المرجع نفسه ، ج4 ص260.
(37) المرجع نفسه ، ج4 ص260.
(38) ابن قدامة، عبدالله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت-لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1995م، ج4 ص3.
(39) المرداوي، الإنصاف، ج4 ص260.
(40) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4 ص215.
(41) الجمل، سليمان، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج 3ص 226.

بلفظ البيع[42].

وتسمية البيع موضوع البحث بـ:«بيع الذِّمة» تسمية نقلها الشرواني عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري[43]، وتبعه الجمل[44] والبجيرمي[45].

وسماه الرشيدي البيع الذمي[46].

ولم أر قبل أولئك أحدًا من الشافعية سماها بتسمية مميزة له أو غير مميزة، وإنما هم يفرضون صورته، بنحو قول الشيرازي في البيع الموصوف في الذمة:«إذا عقد بلفظ البيع كان بيعًا»[47].

وصورته:

- أن يقول زيد لعمرو: «اشتريت منك ثوبًا أو طعامًا صفته كذا بهذه الدراهم»[48]، أو: «بعتك هذا الدينار بقفيز حنطة موصوفة في الذمة»،[49] فيقبل عمرو.
- أو يقول زيد لعمرو: «اشتريت منك ثوبا صفته كذا بعشرة دراهم في ذمتي»[50] فيقبل عمرو.

المطلب الثاني: الماهية الفقهية لبيع الذِّمة

اختلف الشافعية في الماهية الفقهية لبيع الذِّمة هل تكون بيعًا أو سلمًا على قولين، هما:

القول الأول: بيع الذِّمة يعتبر سلمًا.

ونص عليه الشافعي في «الإملاء» كما نقله عنه الشيخ أبو حامد، ونقله الشيخ أبو حامد أيضًا عن العراقيين، وصححه ابن الصباغ والروياني[51] والجرجاني، واختاره السبكي

(42) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 2و4.
(43) الشرواني، حاشيته على التحفة، ج 5ص 3.
(44) الجمل، حاشيته على شرح المنهج، ج 3ص 535.
(45) البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ديار بكر - تركيا، المكتبة الإسلامية، (د. ط)، (د. ت)، ج 2ص 326.
(46) الرشيدي، نور الدين، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، 1404 ه- 1984 م، ج4ص 183-184.
(47) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت)، ج2ص 72.
(48) الرافعي، عبدالكريم، الشرح الكبير المسمى (فتح العزيز شرح الوجيز)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م، ج 9ص 223.
(49) الماوردي، علي، الحاوي الكبير، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1419هـ1999-م، ج5ص 389.
(50) الشيخ زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة-مصر، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، 1402هـ1981-م، ج2ص 124.
(51) الروياني، عبد الواحد، بحر المذهب، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2002 م، ج5ص 110-111.

وغيره[52].

قال الإسنوي: إنه الراجح بنص كونه سلمًا لمقتضى الترجيح في الإجارة، ونص الشافعي عليه، وكثرة القائلين به وفساد دليل مقابله، قال: والرافعي لم يصرح هنا بترجيح لا في «الكبير» ولا في «الصغير»، فإنه عبر بقوله: «ورُجِّحَ»، أي: على البناء للمفعول[53].

وقال الأذرعي: إنه المذهب والمختار؛ نظرًا إلى المعنى[54].

وقال شيخ الإسلام زكريا: التحقيق أنه بيع؛ نظرًا للفظ سلم؛ نظرًا للمعنى، فلا منافاة بين النصِّ وغيره، لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص[55].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- أن عقد البيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع معناه السلم[56]، أي: وهو بيع شيء موصوف في الذمة[57].
- القياس على الهبة بشرط الثواب فالمعتبر فيها المعنى، لا اللفظ[58].
- أنه بيع يقتضى القبض في المجلس[59]،أي : وما يقتضي ذلك فهو سلم.
- أن اللفظ لا يعارض المعنى؛ إذ كلٌّ سلم بيع كما أن كل صرف بيع فإطلاق البيع على السلم إطلاق على ما يتناوله[60].

القول الثاني: بيع الذِّمة يعتبر بيعًا.

وهو المعتمد عند الشافعية وقال به أبو إسحاق[61]، وصححه صاحب «التهذيب»

(52) الشيخ زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت-لبنان، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م، ج1ص 219.
(53) الإسنوي، عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430 هـ /2009 م، ج 5ص 288-289.
(54) زكريا، أسنى المطالب، ج2ص 124.
(55) زكريا، فتح الوهاب، ج1ص 219.
(56) الإسنوي، المهمات، ج 5ص 288-289.
(57) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5ص 389. شطا، أبوبكر، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج3ص 23.
(58) الروياني، بحر المذهب، ج5ص 110-111.
(59) النووي، يحيى، المجموع، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج 13ص 105.
(60) زكريا، أسنى المطالب، ج2ص 124.
(61) ابن الرفعة، أحمد، كفاية النبيه شرح التنبيه، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009 م، ج9ص 322.

وغيره[62]، وذكر الرافعي في «المحرر» أنه الأقرب[63]، وصرح النووي بتصحيحه في «الروضة»[64] و«المنهاج»[65].

واستدل أصحاب هذا القول بأن عقد البيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع لفظه لفظ البيع[66]، أي: والألفاظ سمة العقود

سبب الخلاف:

سبب الخلاف أن الشافعي سمى بيع الذِّمة سلمًا تارة، وتارة أخرى بيعًا[67]، ويرجع ذلك إلى الاختلاف في المعتبر هل ألفاظ العقود أو معانيها إذا خالف اللفظ المعنى، وبيع الذمة في معنى السلم وإن كان لفظه لفظ البيع.

قال البجيرمي – نقلًا عن الزيادي – : «بيع الذمة سلمًا في المعنى»[68].

قال ابن الملقن: الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها قاعدة مهمة مأخوذة من نصِّ الإمام الشافعي في باب الخيار في السلف في مسألة: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم على اعتبار المعنى، وهذه القاعدة مخصوصة بالعقود[69].

تقييد لمحل النزاع:

إن محل الخلاف في انعقاد بيع الذمة بيعًا مطلقًا، أو سلمًا..عند الاقتصار في صيغته على لفظ البيع أو الشراء، أما إن ضم إليه لفظ السلم؛ فقال العاقد مثلًا: «بعتك أردب قمح في ذمتي سلما بكذا»، أو قال: «اشتريت منك أردبا في ذمتك سلما بكذا»، فإنه يكون سلما[70] اتفاقًا.

(62) الإسنوي، المهمات، ج 5ص 288-289.

(63) الرافعي، عبدالكريم، المحرر ، القاهرة-مصر، دار السلام، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م، ج1 ص 526.

(64) النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1984م، ج4ص 6.

(65) النووي، يحيى، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بيروت-لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، 1418هـ- 1997م، ص110.

(66) شطا، إعانة الطالبين، ج3ص 23.

(67) الروياني، بحر المذهب، ج5ص 110-111.

(68) البجيرمي، حاشيته على شرح المنهج، ج 2ص 326.

(69) ابن الملقن، عمر، الأشباه والنظائر، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، و دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م، ج 1 ص 325 .

(70) الإسنوي، المهمات، ج 5ص 289.

ونبه على هذا القيد الإمام النووي والرافعي في كلامهما على تفريق الصفقة[71].

ويتفرع على الخلاف السابق عدة فروع تُعلم من المبحث الثالث، ويرجع أصلها في الجملة إلى معاملة ذلك العقد معاملة البيع أو معاملة السلم.

قال القليوبي : «المعتمد اعتبار اللفظ، والأحكام فيه تابعة للفظ؛ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس، ويصح الاعتياض عنه، وتكفي الحوالة به وعليه، ويقبض بعتقه لو كان رقيقًا وبالوضع بين يديه، وغير ذلك من الأحكام، نعم لا بد من تعيينه أو تعيين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين، ولا يصح الاعتياض عن المبيع في الذمة ولو غير مسلم فيه»[72].

وقال الجمل -نقلًا عن شيخه الشيخ عطية الأجهوري- :«ينبني عليه[73] أنه تصح الحوالة به وعليه، ولا يشترط قبض الثمن في المجلس؛ وإن كان يشترط تعيينه فيه، ويصح الاستبدال عنه، ويدخله خيار الشرط، وأما على الضعيف[74] فلا يجري فيه واحد من هذه الأربعة»[75].

(71) زكريا، فتح الوهاب، ج1ص 219.
(72) القليوبي، حاشيته على المحلي، ج 2ص 306-307.
(73) أي : على أن البيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع بيع.
(74) أي : على أن البيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع سلم.
(75) الجمل، حاشيته على شرح المنهج، ج 3ص 226.

المبحث الثاني: أركان [76] وشروط [77] بيع الذِّمة

المطلب الأول: أركان بيع الذِّمة :

أركان بيع الذِّمة على القول المعتمد أنه بيع ثلاثةٌ:

عاقدان، وهما: البائع والمشتري، ومعقودٌ عليه، وهو: الثّمن والمثمن، وصيغةٌ، وهي: الإيجاب والقبول.

- **والمراد بالعاقدين:** كل من يتولى العقد، إما أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو وكالة؛ كأن يعقد نيابة عن غيره بتفويض منه في حياته، أو وصاية؛ كمن يتصرف خلافة عن غيره في شؤون صغاره بعد وفاته بإيصاء منه، أو من قبل الحاكم.

وحيث إن العقد لا يتصور وجوده من غير عاقد فقد جعله جمهور الفقهاء من أركان العقد، ولكي ينعقد العقد صحيحًا نافذا[78].

---

(76) الرُّكْنُ في اللغة: الناحية القوية من جبل أو دار، والجمع: أركانٌ. ورُكْنُ الرجل: قومه وعدده الذين يعتز بهم. قال عز اسمه حكاية عن لوط: (أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ) هود: 80، وأركان الجمل: قواه في أعضائه، ويقال: قوائمه. ورجل رَكينٌ: أي: شديد، ذو أركان. أو ركانُ الجبلَ: نواحيه الناتئة منه.الخليل، العين، مادة [ر كُ ن]، باب الكاف والثاء والفاء معهما، ج1 ص439. 5 ص354.

وفلان رُكْنٌ من أركان قومه أَي شريف من أَشرافهم وهو يأْوي إِلى رُكْن شديد أَي عز ومَنَعة. ابن منظور، لسان العرب، مادة [ر ك ن]، ج13 ص185.

والركن في الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام، وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل، والجسم ركناً للعرض، والموصوف للصفة. وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه.الجرجاني، علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة1405هـ– 1985م، ص149.

والركن هنا هو الذي إذا فقد من شيء لا يمكن وجود ذلك الشيء، ويطلق ركن البيع أحياناً ويراد به الإيجاب والقبول أو التعاطي الذي يقوم مقامهما وهو حينئذٍ من قبيل إطلاق اسم المدلول على الدال، كما يطلق أيضا على معنى الجزء لماهية الشيء كقولهم القيام ركن الصلاة فالقيام هو جزء من الصلاة. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت)، ج1 ص105–106.

(77) الشَّرْط لغة: إلزامُ الشيء والتِزامُه في البيع ونحوه والجمع شُروط.ابن منظور، لسان العرب، مادة [ش ر ط]، ج7 ص329

ويعرفه الأصوليون بأنه: ما يلزم من عدمه العدمَ ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، احترز بالقيد الأول من المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كموجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب، والمانع لا لذات الشرط.

وينقسم الشرط إلى ثلاثة أقسام، هي:

- شرعي كالطهارة للصلاة.
- عقلي كالحياة للعلم.
- عادي كنصب السلم لصعود السطح.
- لغوي وهو المخصص؛ كما في أكرم بني تميم إن جاءوا أي الجائين منهم فينعدم الإكرام المأمور بانعدام المجيء ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر. المحلي، محمد، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة1420هـ– 1999م، ج2 ص55–56 .

وينقسم الشرط الشرعي إلى قسمين هما:

القسم الأول: شرط السبب وهو ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على تسليم المبيع فإنها شرط لصحة البيع وهو سبب ثبوت الملك الذي هو حكمه وحكمة سببه حل الانتفاع وعدم القدرة يخل به.

القسم الثاني: شرط الحكم وهو ما يقتضي عدم نقيض حكم السبب ولم يخل بحكمة السبب كالطهارة لصحة الصلاة فإن عدمه يقتضي نقيض حكم السبب وهو عدم الثواب وحكم السبب حصول الثواب وحكمة السبب التوجه إلى الله ولم يخل به عدم الطهر. العطار، حسن، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة1420هـ– 1999م، ج1 ص137.

(78) جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، (د. ط)، (د. ت)، ج30 ص219.

- **والمراد بالمعقود عليه،** هو: الشيء الذي وقع العقد عليه.

وقد اتفق المالكية[79] والشافعية[80] والحنابلة[81] أن المعقود عليه يتكون من شقين الثمن والمبيع، أو ما يسمى بالمثمن، وأن الثمن والمبيع من أركان عقد البيع.

ومحل عقد البيع عند الحنفية هو المبيع، أما الثمن فليس بمحل للعقد[82].

- **والمراد بالصيغة في العقود:** جملة ينشأ بها العقد[83].

وسبب اشتراط الصيغة: الرضا، قال تعالى ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [84].

ولهذا قصر بعض الفقهاء كالشافعية الصيغة على القول؛ لأنه لا يرى في الفعل دلالة على التراضي، وبعضهم عدَّى الصيغة إلى الفعل؛ لأنه يرى الفعل دالًّا كالقول على الرضا الذي هو أساس في الصحة.

وقد اختلفت تعاريف الفقهاء للصيغة كلٌّ حسب فروعه الفقهية كما يأتي:

تعريف الحنفية: هي الإيجاب والقبول.

والإيجاب هو عبارة: عما صدر عن أحد العاقدين[85]، وهو الإثبات؛ لأنه ما كان ثابتًا للمشتري[86]، والقبول هو: ما يذكر آخرًا من كلام المتعاقدين، أو ما يقوم مقامه من قبض المبيع[87].

تعريف المالكية، هي: ما دل على البيع.

و (ما) هنا للعموم فيدخل فيها كل شيء دالٍ على البيع كاللفظ، والإشارة، والقرائن الدالة على ذلك، والمعاطاة[88].

تعريف الشافعية: هي إيجاب وقبول.

(79) الحطاب، مواهب الجليل، ج4 ص258.
(80) الخطيب، مغني المحتاج، ج2 ص3.
(81) البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت–لبنان، عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1417هـ- 1996م، ج2 ص5.
(82) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت–لبنان، دار المعرفة، الطبعة الثانية، (د. ت)، ج4 ص72-73.
(83) أبوجيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق–سوريا، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1408هـ1988-م، ص255.
(84) النساء آية ٢٩.
(85) الشلبي، أحمد، تعليقات الشلبي على تبيين الحقائق، القاهرة–مصر، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، 1313هـ- 1895م، ج4 ص3.
(86) العبادي، أبوبكر، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، (د. ط)، (د. ت)، ج1 ص184.
(87) الشلبي، تعليقات الشلبي على تبيين الحقائق، ج4 ص3.
(88) الرصاع، محمد، شرح حدود ابن عرفة المسمى (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، بيروت–لبنان، المكتبة العلمية، (د. ط)، (د. ت)، ص236.

والإيجاب من البائع، وهو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة، والقبول من المشتري، وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة[89].

تعريف الحنابلة: هي صيغة قولية، ودلالة حالية، فالصيغة القولية: هي كل ما أدى معنى البيع، ومنها الإيجاب وهو ما يصدر من البائع، والقبول بعد الإيجاب، والدلالة الحالية: هي المعاطاة[90].

وعموما فالصيغ لها أهمية كبيرة بين الفقهاء، حتى إنه في بعض العقود اشترطوا لها ألفاظًا معينة لا تصح إلا بها، وبعضها جوزوا فيها المعنى[91].

المطلب الثاني: شروط بيع الذِّمة :

لأن بيع الذِّمة يحوي لفظ البيع ومعنى السلم -حتى اختلف الشافعية في ماهيته الفقهية كما سبق- فشروط بيع الذِّمة هي مزيج من شروط البيع والسلم؛ فيشترط لبيع الذِّمة عدة شروط باعتباره بيعًا، وهي:

شروط العاقدين أربعةٌ:

إطلاق التصرف[92]، وعدم الإكراه بغير حقٍّ، وإسلام من يُشْتَرى له نحو مصحف، أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه، وعدم حرابة من يُشْتَرى له عدة حربٍ[93].

شروط المعقود عليه خمسةٌ:

كونه طاهرًا، أو يمكن تطهيره بالغسل، وكونه نافعًا، وكونه مقدورًا على تسلّمه، وولايةٌ للبائع عليه، وعلمٌ للعاقدين به: عينًا، وقدرًا، وصفةً[94].

شروط صيغة البيع ثلاثة عشر:

ألّا يتخلّل بين الإيجاب والقبول كلامٌ أجنبيٌّ، وألّا يتخلّل بينهما سكوتٌ طويلٌ، وأن

(89) الخطيب، مغني المحتاج، ج2 ص3.

(90) الحجاوي، موسى، الإقناع، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج3 ص146-148.

(91) والضابط لهذا -كما يقول الزركشي- أنه إن تهافت اللفظ حكم بالفساد، وإن لم يتهافت؛ فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر فالأرجح اعتبار الصيغة، وإن لم يشتهر، بل كان المعنى هو المقصود فالأصح اعتبار اللفظ، وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة؛ لأنها الأصل والمعنى تابع لها. الزركشي، محمد، المنثور في القواعد، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1405هـ1984-م، ج2 ص374.

(92) المكلف الرشيد كالإمام في مال بيت المال، أو السفيه المهمل. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 354.

(93) الشاطري، أحمد، الياقوت النفيس، (د. م)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ص124.

(94) المرجع نفسه ، ص125.

يتوافقا في المعنى، وعدم التّعليق، وعدم التّأقيت، وألّا يتغيّر الأوّل قبل الثّاني، وأن يتلفّظ بحيث يسمعه من بقربه، وبقاء الأهليّة إلى وجود الشّقّ الآخر، والخطاب، وأن يكون القبول ممن سبق معه الإيجاب، وأن يذكر المبتدي الثّمن، وأن يضيف البيع لجملته، وأن يقصد اللّفظ لمعناه[95].

ويقتضي كون بيع الذِّمة سلم في المعنى أنه يشترط فيه شروط السلم.

قال الشرواني -في معرض كلامه على شروط السلم-: «المراد بالسلم هنا ما يشمل بيع الذِّمة»[96].

وقال البجيرمي -نقلًا عن الزيادي -:«بيع الذمة سلمًا في المعنى»[97].

وشروط بيع الذِّمة التي يشترك فيها مع السلم هي:

1. كون المبيع دينًا[98].

ويمكن أن يكون المبيع حالًا ومؤجلًا نظير السلم، قال الإمام النووي:«ويصح حالًا ومؤجلًا فإن أطلق انعقد حالًا»[99]، وقال ابن حجر مقيدًا صحة الحلول :«إن وجد المسلم فيه حينئذ، وإلا تعين المؤجل»[100].

وقال الباجوري: ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرًا عنده؛ فإنه لا يضر؛ لأنه إنما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة، بخلاف ما لو قال: «بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا»؛ فإنه لا يصح؛ لأن المعيَّن لا يلتزم في الذمة؛ فهو من قبيل بيع الغائب[101].

2. القدرة على تسليم المبيع الموصوف في الذمة وقت وجوب التسليم.
3. العلم بقدر المبيع الموصوف في الذمة، وتقديره بما ينفي الغرر؛ فيشترط كون

(95) المرجع نفسه ، ص125-126.
(96) الشرواني، حاشيته على التحفة، ج 5ص 4.
(97) البجيرمي، حاشيته على شرح المنهج، ج 2ص 326.
(98) القليوبي، حاشيته على المحلي، ج 2ص 304.
(99) النووي، منهاج الطالبين، ص110.
(100) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 10.
(101) الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، سمارانج - إندونيسيا، كريا طه فوترا، (د. ط)، (د. ت)، ج1ص350.

المبيع معلوم القدر كيلًا فيما يكال، أو وزنًا فيما يوزن، أو عدًّا فيما يُعد كالحيوان واللَّبِن، أو ذرعًا فيما يذرع، أو عدًّا وذرعًا فيما يعد ويذرع، كالبُسُط[102].

4. العلم للعاقدين وعدلين بأوصاف المبيع الموصوف في الذمة التي ينضبط بها المبيع ويختلف بها الغرض اختلافًا ظاهرًا، وذكر تلك الأوصاف في العقد بلغةٍ يعرفها العاقدان وعدلان.
5. بيان مكان التّسليم إن باع موصوفًا في الذمة بمحلٍّ غير صالح له، أو كان بمحل صالح للتسليم والمبيع مؤجّل، ولحمله إلى مكان العقد مؤنةٌ[103].
6. حلول رأس المال -وهو الثمن هنا- لكن على خلاف يأتي تفصيله في المبحث الرابع.

أما تسليم الثمن في مجلس العقد فليس شرطًا في بيع الذِّمة على معتمد الشافعية أنه بيع مطلق -وإن اشترط في السلم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد-، فيجوز أن يفترق المتعاقدان قبل قبض العوض، وهو الثمن[104].

قال الشيرازي: «إذا عقد بلفظ البيع كان بيعًا، ولا يشترط فيه قبض العوض في المجلس... ومنهم من قال ينعقد [سلمًا] ؛ لأنه نوع بيع يقتضى القبض في المجلس»[105].

والشرطان الثاني والثالث مكرران مع ما سبق في شروط المعقود عليه في البيع ؛ وحينئذ فالحاصل أن شروط بيع الذِّمة التي تزاد على شروط البيع أربعة، على خلاف في الشرط الأخير.

قال الرشيدي -في معرض كلامه على تكرر بعض شروط البيع والسلم- : «بعض السبعة شرط للبيع أيضًا كالقدرة على التسليم والعلم، وأما ما فيه من التفصيل هنا فمقدار زائد على أصل الشرط، على أن التفصيل بعينه يجري في بيع الذِّمة كما لا يخفى»[106].

(102) جمع بساط.
(103) الشاطري، الياقوت النفيس، ص133-134.
(104) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5ص 389-390.
(105) النووي، المجموع، ج 13ص 105.
(106) الرشيدي، حاشيته على نهاية المحتاج، ج4ص 183-184.

وسيأتي في المبحث الرابع ثلاثة شروط مختلف فيها، وهي:

1) تعيين الثمن في مجلس العقد.

2) رؤية الثمن.

3) حلول الثمن.

المبحث الثالث: الفرق بين بيع الذِّمة وبيع المعيَّن والسلم

المطلب الأول: الفرق بين بيع الذِّمة وبيع المعيَّن

يشارك بيع الذِّمة بيعَ المعيَّن في أركانه وشروطه؛ لأن بيع الذِّمة داخل في مطلق البيع.

قال سراج الدين البلقيني: «اشتريت منك ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي»، يصح بيعًا، فتجري عليه أحكام البيع، لا السلم[107].

نعم لا يشترط في بيع الذِّمة رؤية المبيع، وبهذا ينفرد عن البيع المعين.

قال ابن قاسم العبادي: تشترط رؤية المبيع في بيع المعينات، لا ما في الذمم[108].

وقال ابن حجر – شارحًا لقول النووي:«يشترط له[109] مع شروط البيع»-: «(يشترط له) ليصح (مع شروط البيع) لغير الربوي، ما عدا الرؤية، وقيل: المراد شروط المبيع في الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية»[110].

وقال القليوبي – معلقًا على نفس نص النووي السابق -:«أي: الذي في الذمة بغير لفظ السلم؛ فلا حاجة لاستثناء الرؤية، كما فعله المنهج، إلا إن أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح»[111].

ووجه الدلالة من ذلك النص على أن البيع المعين تشترط فيه الرؤية، وبيع الذمة يعين فيه الثمن فيجب رؤيته.

(107) سراج الدين البلقيني، التدريب، ج2ص 27.

(108) ابن قاسم العبادي، حاشيته على التحفة، ج 5ص 4.

(109) أي : للسلم.

(110) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 4.

(111) القليوبي، حاشيته على المحلي، ج 2ص 304.

المطلب الثاني: الفرق بين بيع الذِّمة والسلم

يشترك بيع الذِّمة وعقد السلم في خاصة أن كلًّا منهما موصوف في الذمة، وما يتبع ذلك من اشتراكهما في جملة من الأحكام والشروط كما مر في المبحث الثاني، وبالرغم من ذلك فتوجد عدة فروق بينهما، وهي:

الفرق الأول: الخاصة اللفظية لبيع الذمة

إن الفصل الفارق بين بيع الذِّمة وعقد السلم هو الصيغة فالسلم: بيع شيءٍ موصوفٍ في الذّمّة بلفظ السّلم، أو السّلف[112]، وبيع الذِّمة هو: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ البيع[113]، ومثل لفظ البيع بقية الألفاظ التي ينعقد بها البيع[114].

قال عميرة -تعليقا على قول المحلي عن السلم:«هو بيع موصوف في الذمة هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضًا بلفظ السلم في الأصح»- :«قوله: (هذه خاصته إلخ) اعتذار عن إسقاط قول غيره بلفظ السلم، المانع من إيراد بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع»[115].

لكن إذا لم توجد الصيغة فتقوم المعاطاة مقامها؛ فخاصة بيع الذِّمة المميزة له عن غيره إرادة البيع مع قرينة الرضا في المعاطاة بأن يظهر بالقرينة وجود الرضا من الجانبين[116]من غير صيغة ، أو من غير صيغة معتبرة.

وتعرف المعاطاة- أو ما يسمى بيع المراوضة[117] - بأنها: إعطاء ثمن في مقابلة شيء بغير لفظ من كليهما، أو من أحدهما مع وجود الرضى من الجانبي[118]؛ فبيع المعاطاة بيع بلا صيغة أو بلا صيغة معتبرة مع التراضي.

وإذا لم توجد الصيغة في بيع الذِّمة؛ فالمعتمد عند الشافعية أن المعاطاة لا تقوم

(112) الشاطري، الياقوت النفيس، ص133.
(113) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 2و4.
(114) النووي، منهاج الطالبين، ص94.
(115) عميرة، أحمد، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت-لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1419هـ1998-م، ج2ص 304.
(116) ابن الصلاح ، عثمان، شرح مشكل الوسيط، القاهرة -مصر، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417 هـ ج3ص 431.
(117) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5 ص134.
(118) النووي، المجموع، ج9 ص163.

مقامهما[119]، لكن ثمة خلاف قوي في اعتبارها داخل المذهب الشافعي فضلًا عن خارجه، فمن الشافعية من أجازه في البيوع الحقيرة دون البيوع النفيسة، وهذا قول الغزالي[120] وابن سريج[121][122]، ومال الإمام النووي إلى الاحتكام إلى العرف في النفيس والحقير، وذكر وجهًا ضعيفًا أن المحقر دون نصاب السرقة[123]، ومن الشافعية من أجازه فيما يعده الناس بيعًا في عرفهم كالإمام النووي والمتولي والبغوي والروياني[124]، ومنهم من أجازه ممن عرف البيع [125].

الفرق الثاني: عدم اشتراط جملة من تفريعات السلم

لا يخفى أن السلم تكتنفه فروع كثيرة تحد منه، ولعله إنما قيد بذلك لكونه رخصة، والأصل عدم التوسع في الرخص؛ فلا يصح مثلًا فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة، ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها[126] بخلاف بيع الذِّمة فأمره أيسر.

وفي البجيرمي: البيع في الذمة بلفظ البيع لا يشترط فيه صحة السلم، بل يصح وإن لم يصح السلم فيه كجارية وولدها مثلًا مع صفات كل منهما، ولؤلؤ كبار وياقوت، فإن هذا إذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح، وإن عقد بلفظ السلم فإنه لا يصح[127].

وهذا ظاهر تقييد ابن حجر عدم الصحة بالسلم في قوله :«وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة بشعير مع صحة بيعها معينة»[128].

(119) المرجع نفسه ، ج9 ص162.
(120) الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، بيروت-لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت)، ج2 ص67.
(121) النووي، المجموع، ج9 ص162.
(122) هذا قول مخرج لابن سريج، قال الإمام النووي: ((وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة خرجه من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه , فهل يصير بالتقليد هديا منذورا؟ فيه قولان مشهوران، الصحيح الجديد لا يصير، والقديم أنه يصير ويقام الفعل مقام القول، فخرَّج ابن سريج من ذلك القول وجهًا في صحة البيع). المرجع نفسه ، ج9 ص162.
(123) النووي، المجموع، ج9 ص164.
(124) النووي، المجموع، ج9 ص163.
(125) الخطيب، مغني المحتاج، ج2 ص3.
(126) النووي، منهاج الطالبين، ص111.
(127) البجيرمي، حاشيته على الخطيب، ج3ص 4-5.
(128) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4ص 259.

واستظهر الشرواني عدم صحة البيع في الذمة حينئذ[129].

الفرق الثالث: قبض العِوض قبل التفرق

بيع الذِّمة يجوز أن يفترق المتعاقدان قبل قبض العوض، وهو الثمن، أما السلم فلا يصح أن يفترقا قبل قبض العوض وهو رأس مال السلم[130].

قال الشيرازي: «إذا عقد بلفظ البيع كان بيعًا، ولا يشترط فيه قبض العوض في المجلس؛ لان السلم غير البيع؛ فلا ينعقد بلفظه، ومنهم من قال ينعقد؛ لأنه نوع بيع يقتضى القبض في المجلس فانعقد بلفظ البيع كالصرف»[131].

الفرق الرابع: الاعتياض عن الثمن أو رأس مال السلم

بيع الذِّمة يجوز فيه الاعتياض عن الثمن، أما السلم فلا يصح فيه الاعتياض عن رأس مال السلم.

أما الاستبدال عن المبيع الموصوف في الذمة فيستوي بيع الذِّمة مع السلم في منع ذلك الاستبدال.

قال ابن حجر: «أما بلفظ البيع فهو بيع؛ وإن أعطي حكم السلم في منع الاستبدال عنه»[132].

وسيأتي زيادة في بيان هذا الفرع في المبحث الرابع.

الفرق الخامس: الحوالة بالعوض وعليه

بيع الذِّمة تكفي الحوالة بالثمن وعليه، أما السلم فلا تصح الحوالة برأس مال السلم وعليه.

(129) الشرواني، حاشيته على التحفة، ج 4ص 259.
(130) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5ص 389-390.
(131) النووي، المجموع، ج 13ص 105.
(132) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 4.

قال القليوبي :«يصح الاعتياض عنه[133]، وتكفي الحوالة به وعليه»[134]

الفرق السادس: خيار الشرط

بيع الذِّمة يثبت فيه خيار الشرط، أما السلم فلا يثبت فيه خيار الشرط.

قال الشيخ زكريا : «يثبت فيه[135] خيار الشرط»[136]

وفي التهذيب: ويجوز تفريعًا عليه شرطُ الخيار في هذا العقد[137].

الفرق السابع: استيفاء الأوصاف إن وجد نوع غالب

يشترط في السلم استيفاء الأوصاف إن وجد نوع غالب، بخلاف بيع الذِّمة .

قال الإمام النووي:«ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين»[138].

وقال ابن قاسم العبادي: لو قال بعتك دينارًا في ذمتي بهذه الدراهم مثلًا، واختلفت الدنانير، لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين، ويحمل الإطلاق على الغالب كالثمن، أو لا ويفرق بأن الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع؛ لأنه المقصود بالذات أو أكثر قصدًا، فيه نظر، ولا يبعد الأول إن لم يوجد ما يخالفه[139].

وقال السيد عمر بن عبد الرحيم البصري -معقبًا على ذلك-: «قد يقال بفرض اعتماد ما مال إليه من إتيان نظير ذلك في المبيع: هل يقال بنظير ذلك في السلم أو يفرق بينه وبين المبيع في الذمة، ظاهر كلامهم في السلم أنه لا بد من استيفاء الأوصاف؛ وإن فرض أن ثم نوعًا غالبًا»[140].

الفرق الثامن: الإجبار فيما لو تنازع المتعاقدان في أيهما يسلم العوض أوَّلًا

لو تنازع المتعاقدان في أيهما يسلم العوض أوَّلًا فحكم بيع الذِّمة أنه ينزل على قول

(133) أي: عن الثمن في بيع الذِّمة إن قلنا إنه بيع.
(134) القليوبي، حاشيته على المحلي، ج 2ص 306.
(135) أي: بيع الذِّمة إن قلنا إنه بيع.
(136) زكريا، أسنى المطالب، ج2ص 124.
(137) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج9ص 322.
(138) النووي، منهاج الطالبين، ص95.
(139) ابن قاسم العبادي، حاشيته على التحفة، ج4ص 255-256.
(140) الشرواني، حاشيته على التحفة، ج 4ص 255.

النووي:«لو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري في الثمن مثله.. أجبر البائع، وفي قول المشتري، وفي قول لا إجبار؛ فمن سلم أجبر صاحبه، وفي قول يجبران، قلت: فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر»[141]

قال ابن حجر شارحًا لذلك: (قلت: فإن كان الثمن معينًا) كالمبيع، ويظهر أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة (سقط القولان الأولان) من الأقوال الأربعة؛ إذ لا مرجح حينئذ (وأجبرا في الأظهر والله أعلم)[142].

أما السلم فلا يتأتى إجبار فيه؛ لأن الإجبار إنما يكون بعد اللزوم، وحيث قلنا على القول غير المعتمد أن بيع الذِّمة هو سلم إذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال في المجلس، ثم إن حصل قبضه في المجلس استمرت الصحة، ولا يتأتى تنازع ولا إجبار؛ لحصول القبض، وإن لم يتفرقا ولم يقبض المسلم إليه رأس مال السلم لم يتأت الإجبار؛ لعدم اللزوم[143].

المبحث الرابع: عوائق فقهية لتطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة

توجد ثلاثة عوائق قد تعيق التطبيق السلس لبيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة، وهي:

1. تعيين الثمن في مجلس العقد.
2. رؤية الثمن.
3. حلول الثمن.

وسنتعرض لهذه العوائق الثلاثة في ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد

يشترط في بيع الذِّمة على القول بأنه بيع تعيين رأس المال في مجلس العقد.

(141) النووي، منهاج الطالبين، ص104.

(142) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4ص 421.

(143) الشبراملسي، أحمد، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، 1404هـ- 1984م، ج 4ص 103.

قال ابن حجر: «فعلى الأول[144] يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة، ليخرج عن بيع الدين بالدين»[145].

والمعين في مجلس العقد كالمعين فيه، كما قاله البجيرمي[146].

والذي نبه على هذا الشرط الفارقي وغيره ممن تكلم على «المهذب»؛ أخذًا من كلام المحاملي[147] ، وأخذ شهاب الدين الرملي من ذلك امتناع تأجيل الثمن.

قال الإسنوي: التعيين لابد منه، وإلا لصار بيع الكالئ بالكالئ -أي: بيع الدين بالدين- وقد أجمعوا على منعه؛ للحديث الصحيح، وممن صرح به المحاملي، ورأيته أيضًا في «فوائد المهذب» لابن عصرون نقلًا عن الفارقي تلميذ الشيخ أبي إسحاق[148].

واشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد في بيع الذِّمة على القول بأنه بيع هو المعتمد عند متأخري الشافعية، ويمكن اعتباره عقبة تطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة.

وسبب ذلك ما يترتب على ذلك من حفظ الثمن وعدم استعماله أو خلطه مع غيره حتى يتم تسليمه للبائع، ومشقة إيصال الثمن بعينة إلى البائع.

كما أن تعيين الثمن يتبعه اشتراط الرؤية والحلول، وكثيرًا ما يصعب تحقق الرؤية مع بعد المتعاقدين، وحلول كل الثمن ينافي إرادة المشتري التوثق بإبقاء شيء من الثمن.

ويحد أو يخفف من اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد أمران:

الأمر الأول: تعيين المبيع في مجلس العقد؛ إذ يكفي تعيينه في مجلس العقد، قال الشيخ زكريا:«وعلى كون ذلك بيعًا يشترط تعيين أحد العوضين في المجلس، وإلا يصير بيع دين بدين، وهو باطل»[149]، ولكن لا يخفى أنه بذلك يخرج البيع في كونه بيع موصوف في الذمة.

والأمر الثاني: تقليد من لا يشترط تعيين الثمن في مجلس العقد؛ إذ مقتضى كلام

(144) أي: على أن بيع الذِّمة بيع.
(145) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5 ص 9.
(146) البجيرمي، حاشيته على الخطيب، ج3ص 183.
(147) الرملي، أحمد، حاشية الرملي على أسنى المطالب، القاهرة-مصر، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، ج2ص 124.
(148) الإسنوي، المهمات، ج 5ص 289.
(149) الشيخ زكريا، تحفة الطلاب، ج3ص 36.

الرافعي في «الشرح الكبير» والنووي في «الروضة» أنه لا يجب التعيين، ولا التسليم؛ تفريعًا على الوجه المصحح، وهو جعله بيعًا.

قال الرافعي: «ولو قال:اشتريت ثوبًا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي؛ فإن جعلناه سلمًا.. وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس، وإن جعلناه بيعًا..لم يجب»[150].

وتابعه عليه النووي في «الروضة» إذ قال: «لو قال: اشتريت ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي؛ فإن جعلناه سلمًا.. وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس، وإن قلنا: بيع.. لم يجب»[151].

إما على المعتمد من اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد فهناك حالتان للمشتري؛ لأنه إما أن يحفظ عين الثمن إلى وقت السداد، أو لا يحفظه، بل يتصرف فيه، أو يخلطه بماله.

الحالة الأولى: حفظ عين الثمن ثم الاعتياض عنه وقت السداد

إذا تيسر للمشتري حفظ عين الثمن، فيمكنه حينئذ الاعتياض عنه وقت السداد بنقد آخر يسلم في مكان البائع، وقد تقدم أنه على القول بأن بيع الذِّمة بيع يجوز الاعتياض عن الثمن، أما إن قلنا إنه سلم فلا يصح الاعتياض عن رأس مال السلم.

قال ابن حجر: «على الأول[152] يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين، لا قبضه، ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني[153] ينعكس ذلك» [154].

وقال الشهاب الرملي : «كلامهما [155] في العشرة دراهم يجب تعيينها في المجلس،

(150) الرافعي، فتح العزيز، ج 9ص 225.
(151) النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ1- 984م، ج4ص 6-7.
(152) أي: على أن بيع الذِّمة بيع.
(153) أي: أن بيع الذِّمة سلم.
(154) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 8-9.
(155) أي: النووي في الرافعي.

ويجوز الاعتياض عنها»[156].

وقال الجمل: يصح الاعتياض عن المبيع في الذمة بلفظ البيع، دون لفظ السلم؛ لامتناع الاعتياض، أي: اعتياض غير جنسه ونوعه اهـ ح ل، وقوله :«عن المبيع في الذمة» صوابه عن الثمن؛ لأن المثمن لا يصح الاعتياض عنه مبيعًا كان أو مسلمًا فيه[157].

وقال البجيرمي: ويجوز الاعتياض عن الثمن ويثبت فيه خيار الشرط، وأما الاعتياض عن المبيع فلا يصح على القولين ، اهـ ، شوبري[158].

ووقع خلاف في المذهب الشافعي هل يجوز الاعتياض عن مطلق الثمن الشامل للثمن المعين والذي في الذمة، أو يخص ذلك بما في الذمة، ويؤيد التعميم عموم النصوص المتقدمة وخبر ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة أو قال: حين خرج من بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[159]

وبالمقابل فقد مثَّل شيخ الإسلام زكريا لصحة الاستبدال بالثمن الذي في الذمة، ونص عبارته:«(وصح استبدال -ولو في صلح- عن دين غير مثمن) بقيد زدته بقولي (بغير دين) كثمن في الذمة»[160].

قال البجيرمي -تعليقًا على عبارة شيخ الإسلام زكريا ونقلًا عن الإطفيحي- : مفهوم قول الشارح كثمن في الذمة أن الثمن المعين لا يصح الاستبدال عنه مع عموم التعليل الآتي، وهو قوله الآتي : ولأن الثمن تقصد ماليته، وعموم حديث ابن عمر المتقدم، وهو قوله كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم للمعين ولما في الذمة.

(156) الشهاب الرملي، حاشيته على أسنى المطالب، ج2ص 124.
(157) الجمل، حاشيته على شرح المنهج، ج 3ص 248.
(158) البجيرمي، حاشيته على شرح المنهج، ج 2ص 325.
(159) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، برقم: (2285)، ج2ص50. الحاكم، محمد، المستدرك على الصحيحين، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ1990-م، ج2ص50، والحديث صحيح على شرط مسلم، كما قال الحاكم.
(160) زكريا، فتح الوهاب، ج1ص 207.

والظاهر أن قول الشارح[161] :«في الذمة» ليس قيدًا، ويدل عليه عدم ذكره محترزه، ويؤيد هذا التعميم ما نقل عن الروض من أن الثمن الذي يصح الاستبدال عنه هو الذي لا يشترط قبضه في المجلس، وهو شامل للثمن المعين، فلعل ذكر الذمة بيان لما ثبت فيها مما شابه الثمن، فليتأمل.

ثم عقب البجيرمي بقوله: «وهذا ينافي قول الشارح سابقا: كمبيع وثمن وصداق معينات، والظاهر أن قوله: في الذمة قيد معتبر، فالمعين لا يجوز الاستبدال عنه؛ لأنه يصدق عليه أنه تصرف فيه قبل قبضه؛ لأنه باعه بالذي قبضه بدله، وحديث ابن عمر خاص بما في الذمة»[162].

الحالة الثانية: خلط الثمن المعين بمال المشتري

إن خلط المشتري الثمن المعين بماله بحيث لا يتميز بعد خلطه يعتبر إتلافًا له، والإتلاف من مالك المعقود عليه المعيّن يقتضي فسخ البيع، لكن إن كان الاختلاط لمتقوم بآخر ولم يتميز.

قال شيخ الإسلام زكريا : («المبيع قبل قبضه من ضمان بائع» بمعنى انفساخ البيع بتلفه، أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعيب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي «وإن أبرأه» منه «مشتر» ؛لأنه إبراء عما لم يجب «فإن تلف» بآفة «أو أتلفه بائع انفسخ» البيع؛ لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف، وكالتلف وقوع درة في بحر، وانفلات طير أو صيد متوحش، وانقلاب العصير خمرًا، واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز)[163].

وهذا النص؛ وإن كان في المبيع قبل قبضه فإنه يجري في الثمن المعين؛ إذ الثمن المعيَّن كالمبيع.

قال ابن حجر: «(المبيع) دون زوائده المنفصلة، ومثله في جميع ما يأتي الثمن

(161) أي: الشيخ زكريا.
(162) البجيرمي، حاشيته على شرح المنهج، ج 2ص 272-274.
(163) زكريا، فتح الوهاب، ج1ص 206-207.

كما سيذكره بقوله: والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع)»[164]

ففي هذه الحالة خلط الثمن المعين بمال المشتري، لكن الدراهم والدنانير مثلية وليس قيمية، وهم نصوا أن المقتضي للإتلاف اختلاط متقوم بآخر ولم يتميز؛ ولهذا لا ينفسخ عقد البيع حينئذ، ويكون المال المخلوط شركة بين المتبايعين، ويقسم بينهما.

قال ابن الرفعة :«الدراهم والدنانير مثلية اتفاقًا»[165].

وقال المحلي : «يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الأصح، بشرط كون رأس المال غيرهما»[166].

وقال الجمل:«...خرج اختلاط المثلي بآخر فإن اختلط بغير جنسه كشيرج بزيت فكالتلف أيضًا، وإن اختلط بجنسه ثبت الخيار للمشتري، ويكون المخلوط شركة»[167].

وقال ابن حجر :«لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة أو غصبت وخلطت -أي: ولم يملكها الغاصب لما مر ثم[168] - فيقسم الجميع بينهم، وقيل: يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقا»[169].

وقال الخطيب الشربيني: «لو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه أو نحو ذلك ولم يتميز، فميز قدر الحرام وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه، وتصرف في الباقي بما أراد.. جاز؛ للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامه فإنه يأكله بالاجتهاد فيه إلا واحدة، كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره»[170].

ومما ينبه عليه أنه بالإمكان أن يودع البائع المشتري الثمن المعين الذي بيده.

قال الرملي: «المبيع قبل قبضه، أي: الواقع عن جهة البيع، فالقبض الواقع لا عن جهته

(164) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4ص 393.
(165) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج10ص 424.
(166) المحلي، محمد، شرح المحلي على المنهاج المسمى (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ج2ص 317.
(167) الجمل، حاشيته على شرح المنهج، ج 3ص 159.
(168) أي: في الغصب.
(169) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج10ص 194.
(170) الخطيب، مغني المحتاج، ج6ص 119.

كالعدم؛ فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع، وذلك كأن قبضه المشتري من البائع على سبيل الوديعة؛ بأن أودعه البائع إياه فأخذه منه وديعة، وكان للبائع حق الحبس، فتلفه بيد المشتري في هذه الحالة كتلفه بيد البائع، كما صرحوا به؛ لأنه لا أثر لهذا القبض، ولهذا كان الأصح بقاء حبس البائع بعده، وما وقع للزركشي في هذه آخر الوديعة مما يخالف ما تقرر سهو»[171].

قال الشبراملسي :«(قوله: بأن كان له) أي: البائع حق الحبس، مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس، وأودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمِّن للمشتري، وقد يؤخذ من قوله :(الواقع عن البيع) أن هذا لا يعد قبضًا»[172].

المطلب الثاني: اشتراط رؤية الثمن

من أهم ما يترتب على اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد أنه سيترتب على ذلك اشتراط رؤية الثمن.

قال المحلي – شارحًا لقول الإمام النووي عن السلم (يشترط له مع شروط البيع)-: «أي: الذي في الذمة بغير لفظ السلم؛ فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج إلا إن أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح»[173].

وفي التحفة مع المنهاج:«(ومتى كان العوض) الثمن أو المثمن (معينا) أي: مشاهدًا (كفت معاينته) ؛ وإن جهلا قدره؛ لأن من شأنه أن يحيط التخمين به»[174].

وإذا ترتب على اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد رؤية الثمن؛ فإن أمكنت الرؤية المعتادة من البائع أو وكيله تم المقصود، وإلا فبالإمكان أن يقلِّد البائع القول مقابل الأظهر من قولي الشافعي الذي يقول بصحة بيع الغائب مع ثبوت الخيار عند الرؤية، قال الإمام النووي: «والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند

(171) الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، 1404 ه- 1984 م، ج 4ص76-79.
(172) الشبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج، ج 4ص 79.
(173) المحلي، كنز الراغبين، ج 2ص 304.
(174) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4ص 262-263.

الرؤية»[175].

وكذلك يمكن وصف ذلك الثمن، ويكتفي بالوصف عن المشاهدة، كما هو الوجه مقابل الأصح عند الشافعية، قال الإمام النووي: «الأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي»[176].

أما بالنسبة للرؤية عبر التصوير فالذي يظهر للباحث أن مقتضى المذهب الشافعي جوازها بشروط، وهي:

الشرط الأول: أن تكون الرؤية بتصوير مباشر، أو مسجل إن لم يتغير حال الثمن حين العقد عن حين التسجيل على تنزيل التسجيل المسجل منزلة الرؤية السابقة.

قال الإمام النووي: «تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبًا إلى وقت العقد دون ما يتغير غالبا»[177].

الشرط الثاني: أن تكون الرؤية عبر تصوير فيديو؛ إذ هي أقرب للرؤية عبر العين، وأيضًا الرؤية بالصورة لا تحيط بالمعين المعقود عليها من جميع جوانبها، قال ابن حجر: «ومتى كان العوض -الثمن أو المثمن- معينا، أي: مشاهدًا.. كفت معاينته»[178].

الشرط الثالث: أن لا توجد مؤثرات على الرؤية كبعض الفلاتر، ووجود مثل ذلك يثبت الخيار للبائع، كما قالوا إن تحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده.. يثبت الخيار [179].

المطلب الثالث: اشتراط حلول الثمن

إن اشتراط حلول الثمن في بيع الذِّمة محل خلاف في المذهب الشافعي.

قال الشرقاوي في موضع من حاشيته على «تحفة الطلاب»: «لا يشترط قبضه في المجلس؛ لأن التعيين بمنزلة القبض؛ لصيرورة المعين حالا لا يدخله أجل أبدا»[180].

وهذا هو ما يفهم من كلام الإمام النووي أنه يرى أن تعيين الثمن في بيع الذِّمة يتبعه تعين كون الثمن حالا.

(175) النووي، منهاج الطالبين، ص95.
(176) النووي، منهاج الطالبين، ص95.
(177) النووي، منهاج الطالبين، ص95.
(178) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4ص 262-263.
(179) النووي، منهاج الطالبين، ص102.
(180) الشرقاوي، حاشيته على تحفة الطلاب، ج3ص 36.

قال الإمام النووي:«موضع الأجل إذا كان العوض في الذمة، فأما ذكره في المبيع أو في الثمن المعين، مثل أن يقول: اشتريت بهذه الدراهم على أن أُسَلِّمَهَا في وقت كذا.. فباطل، يبطل البيع، ولو حل الأجل، فأجل البائع المشتري مدة، أو زاد في الأجل قبل حلول الأجل المضروب.. فهو وعد لا يلزم»[181].

وبالمقابل ذكر الشرقاوي في موضع آخر من حاشيته في معرض كلامه على بيوع الأعيان في الذمم المشتمل على ذكر الصفات أنه إن عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من المبيع والثمن، أو بلفظ السلم صح تأجيل الثمن فقط، وهو المسلم فيه دون رأس المال.[182]

فعلى هذا القول الأخير فلا إشكال، وعلى القول الأول قد يُرى أن حلول كل الثمن ينافي إرادة المشتري التوثق بإبقاء شيء من الثمن.

ويمكن تلافي هذا الرأي بأن يعد البائع المشتري أنه لا يطالبه بالثمن إلى أن يحين الموعد المتفق عليه؛ تقليدًا لمن يرى وجوب الوفاء بالوعد كعمر بن عبد العزيز، ومن الشافعية تاج الدين ابن السبكي[183]؛ وإن كان الجمهور يرون عدم وجوب الوفاء به.

قال الإمام النووي:«أجمعَ العلماءُ على أن مَن وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهيّ عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبّ؟ فيه خلاف بينهم؛ ذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ إلى أنه مستحبّ، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم؛ وذهبَ جماعةٌ إلى أنه واجب، قال الإمامُ أبو بكر بن العربي المالكي: أجلُّ مَن ذهبَ إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز، قال: وذهبتِ المالكية مذهبًا ثالثًا أنه إن ارتبط الوعدُ بسبب كقوله: تزوّج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك.. وجب الوفاء، وإن كان وعدًا مُطلقًا لم يجب»[184].

(181) النووي، روضة الطالبين، ج3ص 401.
(182) الشرقاوي، عبد الله، حاشية الشرقاوي على تحفة الطُّلَّاب، القاهرة-مصر، طبعة بولاق، (د. ط)، (د. ت)، ج3ص 36.
(183) ابن السبكي، عبد الوهاب، ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، الكويت، دار أسفار، الطبعة الأولى، (د. ت)، ص789-792.
(184) النووي، يحيى، الأذكار، بيروت - لبنان، دار الفكر ، (د. ط)، 1994 م، ص 495.

الخاتمة

النتائج:

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذا البحث عقد بيع الذِّمة الآتي :

1. بيان ماهية عقد بيع الذمة.
2. إن عقد بيع الذِّمة يمكن أن يعتبر عقدًا جديدًا بالنسبة للعقود المعاصرة اليوم.
3. لذلك العقد ملامحه الفقهية خاصة به، وفروع فقهية ينفرد بها.
4. يمكن أن يقال إن ذلك العقد من حيث ذاتياته – أركانه وشروطه- مزيج من البيع والسلم؛ إذ يحوي بعض صفات البيع المطلق، كما يحوي كذلك بعض صفات عقد السلم.
5. إن عقد بيع الذِّمة يحوي مقاصد السلم من بيع عين موصوف في الذمة مع سهولة في التطبيق وتخفيف في الشروط.
6. إمكانية الاستغناء عن عقد السلم بعقد بيع الذِّمة في جوانب كثيرة منه.

التوصيات:

من أهم ما يوصي به الباحث وهو على مشارف الانتهاء من بحثه ما يأتي

1. ينبغي للباحثين والدارسين الاعتناء بتجريد الفروع الفقهية المتعلقة ببيع الذِّمة ؛ كي يتسنى الاستفادة من تلك الفروع.
2. على الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي أن يوجهوا جهودهم لعقد بيع الذِّمة وخاصة:
   أ. الجوانب الغامضة منه.
   ب. بحث آليات الاستفادة من بيع الذِّمة في المعاملات المالية المعاصرة.
   ت. إدخال بيع الذِّمة في قوالب تطبيقية يستفيد منها الجهات المعنية .
3. دعوة المؤسسات المالية الإسلامية –؛كالبنوك والشركات- إلى:

أ. تطبيق عقد بيع الذِّمة على أرض الواقع.

ب. رفع العقبات التي تظهر بالتطبيق إن وجدت إلى الباحثين لاقتراح الحلول المناسبة.

ت. دعم المجال البحثي لهذا العقد من خلال عقد الورش البحثية والندوات والمؤتمرات التي ستثري المادة البحثية لذلك العقد .

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، الطبعة: الأولى (2009م)، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، شرح مشكل الوسيط مطبوع مع الوسيط لابن الصلاح، تحقيق محمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى 1417هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010م.
- ابن عابدين، محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة1421هـ-2000م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ-1995م.
- ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
- ابن منظور، محمد بن مكر، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية.
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ - 1988م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحقيق:

أبي الفاضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1430 هـ /2009 م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ - 1997م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، تحفة الطُّلَّاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب، طبعة بولاق.
- الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، كريا طه فوترا، سمارانج - إندونيسيا.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر، بيروت–لبنان.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
- البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر، التدريب في الفقه الشافعي المسمى تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، الطبعة الأولى 2012م، دار القبلتين.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1417هـ - 1996م.
- البهوتي، منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت–لبنان، سنة 1402هـ - 1981م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ - 1985م.
- الجمل، سليمان، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت–لبنان.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، المسمى ((تاج اللغة وصحاح العربية))، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 1410هـ - 1990م.
- الجياني، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي أبو الأَصْبَغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المحقق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1428 هـ - 2007م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة1411هـ - 1990م.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1398هـ - 1978م.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد الحلبي زاده، ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الدمياطي، أبوبكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، المحرر في فقه الإمام الشافعي، المحقق: أبو يعقوب نَشأَت بن كمال المصري، دار السلام، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير المسمى فتح العزيز شرح الوجيز،

تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ - 1997م.

- الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، سنة 1404 هـ - 1984م.
- الرصاع، قاضي الجماعة محمد بن قاسم الأنصاري أبوعبدالله المعروف بالرصاع، شرح حدود ابن عرفة المسمى «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.
- الرملي، أحمد بن محمد، حاشية الرملي على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ - 1984م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، المحقق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى 2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق:تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1984م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، مراجعة: حذيفة بن فهد، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى.

- الشاطري، أحمد بن عمر، الياقوت النفيس، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م.
- الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين بن علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، سنة 1404 هـ - 1984م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطُّلَّاب، طبعة بولاق.
- الشرواني، عبد الحميد، حاشية عبد الحميد على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1984م.
- الشلبي، أحمد بن يونس، تعليقات الشلبي على تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر، سنة 1313هـ - 1895م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- العبادي، ابن قاسم، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1984م.
- العبادي، أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية.
- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ - 1999م.
- عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.

- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- فتاوى الاشخر (من أثناء باب الإجارة إلى آخر الفرائض) (2/ 122)
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة-مصر.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1402هـ - 1982م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 1419هـ - 1999م.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ - 1999م.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح المحلي على المنهاج المسمى كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- النسفي، حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي أبو البركات، كنز الدقائق، ، دار

الكتاب الإسلامي، سنة 1313هـ-1895م.
- النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، م.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1984م.
- النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1984م.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، جماعة من العلماء، الكويت.